

Distr.: General
28 December 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - عُقدت خمسة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠١٧، وهي: الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛ والاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في الغردقة، مصر، من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في مدينة غواتيمالا، من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الثانية والخمسون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقود في بيروت، من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والاجتماع الحادي والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك، من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢ - وعقب استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، ناقشت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها، ووضعت مجموعة من التوصيات. وقد تيسر النظر في تلك المسائل من خلال المناقشات التي أُجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها الأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وعلاوة

* E/CN.7/2018/1



على ذلك، استعرضت كل هيئة من الهيئات الفرعية تنفيذ التوصيات السابقة. ومن أجل تيسير الجهود التي تبذلها الهيئات الفرعية في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، مع التركيز في الوقت ذاته على المنظور الإقليمي، عقدت كل هيئة من الهيئات الفرعية اجتماعات إضافية للأفرقة العاملة خصّصت لتناول مسائل متقاطعة الجوانب حددتها الوثيقة الختامية.

٣- وترد أدناه التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة أثناء الاجتماعات المشار إليها أعلاه التي عقدتها الهيئات الفرعية. وعملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦، اتفق المشاركون في الاجتماعات على تقديم التوصيات - التي أُعدت استناداً إلى مداولات أفرقتهم العاملة - إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٤- وسوف تتاح للجنة المخدرات تقارير كل من الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا (UNODC/HONEURO/12/6)، والاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/27/6)، والاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية (UNODC/HONLAC/27/6)، والاجتماع الحادي والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/41/6)، والدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (UNODC/SUBCOM/52/6)، المنشورة بلغات عمل هذه الهيئات الفرعية. والتقارير المذكورة متاحة أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) على الإنترنت.

ثانياً - توصيات الهيئات الفرعية

٥- أحالت الهيئات الفرعية التوصيات الواردة أدناه إلى لجنة المخدرات في دورتها الحادية والستين لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

ألف - الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا

١- استخدام الإنترنت في الأنشطة المرتبطة بالمخدرات

٦- قُدمت التوصيات التالية بخصوص الموضوع المعنون "استخدام الإنترنت في الأنشطة المرتبطة بالمخدرات":

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على كفالة أن تكون أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون مطلّعة اطلاعاً جيداً، ومدربة تدريباً مهنيّاً، ومزودة بالموارد المناسبة لكي تكون فعالة في التحقيقات في الجرائم ذات الصلة بالفضاء الإلكتروني (السيبراني) وما يرتبط بها من استخدام الإنترنت لأغراض الاتجار غير المشروع؛

(ب) يتعين على الحكومات أن تعمل معاً للتغلب على العقبات التي تعترض الاضطلاع بالتحقيقات في جرائم الاتجار المتصلة بالفضاء الإلكتروني عبر ولايات قضائية متعددة، وإدخال التغييرات اللازمة في التشريعات والممارسات والإجراءات بغية الإسراع بتبادل المعلومات والتحقيق مع مقدمي خدمات الإنترنت ونقل الأدلة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على تطوير المهارات المتخصصة التي من شأنها أن تدعم التحقيق في الجرائم المتصلة بالفضاء الإلكتروني وتؤدي إلى نجاح الملاحقات الجنائية.

٢- بدائل السّجن، في جرائم معيّنة، كاستراتيجيات لخفض الطلب تدعم صحة الناس وسلامتهم

٧- قُدمت التوصيات التالية بخصوص الموضوع المعنون "بدائل السّجن، في جرائم معيّنة، كاستراتيجيات لخفض الطلب تدعم صحة الناس وسلامتهم":

(أ) تُشجّع الحكومات على الاستفادة الكاملة من بدائل السّجن فيما يخص الأشخاص ذوي الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات ممن هم في اصطدام مع نظام العدالة الجنائية، وخصوصاً في وقت إلقاء القبض عليهم وفي المرحلة السابقة للمحاكمة؛

(ب) تُشجّع الحكومات على تعزيز وتنفيذ الآليات المؤسسية، بما في ذلك من خلال برامج التوجيه والتدريب، التي تمكن الشرطة من فحص وتقييم وإحالة الحالات المناسبة إلى مرافق العلاج، مع مراعاة دورها المزدوج بوصفها أولى جهات التصدي وكذلك أولى الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية التي يلقاها الأشخاص ذوو الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات عندما يصطدمون بنظام العدالة الجنائية؛

(ج) تُشجّع الحكومات على اعتماد أو تعديل التشريعات والسياسات والمبادئ التوجيهية التي تتيح المرونة عند إصدار أحكام العقوبة على الجرائم ذات الصلة بالمخدرات بحيث تُوضع في الحسبان طبيعة الجريمة وخطورتها وكذلك شخصية الجاني وحلفيته؛

(د) تُشجّع الحكومات على اتباع نهج متعدد التخصصات في توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل كبديل للإدانة أو العقاب، وعلى تعزيز وتطوير القدرات من أجل التنسيق المؤسسي بين السلطات المعنية بالعدالة والصحة والخدمات الاجتماعية؛

(هـ) تُشجّع الحكومات على تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بفوائد استخدام بدائل السّجن؛

(و) تُشجّع الحكومات على جمع وتحليل بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر بشأن استخدام بدائل السّجن وكذلك على القيام، عند الاقتضاء، بإجراء تقييمات دورية للمبادرات القائمة من أجل توفير العلاج كبديل للإدانة أو العقوبة للأشخاص ذوي الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات.

٣- إدماج المنظور الجنساني ضمن السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات

٨- قُدمت التوصيات التالية بخصوص الموضوع المعنون "إدماج المنظور الجنساني ضمن السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات":

(أ) تُشجّع الحكومات على جمع وتحليل البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس من أجل الحصول على مزيد من المعلومات عن حالة وظروف النساء اللاتي يتعاطين المخدرات ومختلف الأدوار التي تضطلع بها المرأة في الجرائم المتصلة بالمخدرات والجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بهدف وضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة وشاملة؛

(ب) تُشجّع الحكومات على تمكين النساء، بمن فيهن السجينات، من الحصول دون تمييز على خدمات الرعاية الصحية، وعلى وضع سياسات وبرامج مراعية للجوانب الجنسانية ترمي إلى منع تلك الجرائم وتوفير الرعاية الأولية لمرتكبيها وعلاجهن وإعادة دمجهن داخل المجتمع، وخصوصاً الحوامل والنساء اللواتي يتحملن مسؤولية رعاية الأطفال؛

(ج) تُشجّع الحكومات على كفالة التعاون الوثيق بين جميع السلطات الوطنية ذات الصلة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج بشأن المخدرات تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية وكذلك للاحتياجات والظروف المحددة التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية.

٤- غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة والتدابير المضادة الفعالة

٩- قُدمت التوصيات التالية بخصوص الموضوع المعنون "غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة والتدابير المضادة الفعالة":

(أ) من أجل دعم التحقيقات في جرائم غسل الأموال واسترداد عائدات الجريمة، تُشجّع الحكومات على تمكين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون من الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها وحدات الاستخبارات المالية؛

(ب) تُشجّع الحكومات على كفالة أن تكون الأدلة التي تجمعها وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها خلال التحقيقات في جرائم غسل الأموال مقبولة قانوناً في محاكمها إذا استخدمت في ملاحقات قضائية اضطلعت بها أجهزة إنفاذ القانون الأخرى؛

(ج) تُشجّع الحكومات على الاستفادة من الأدوات المتاحة للتدريب وبناء القدرات لفائدة سلطات إنفاذ القانون والمحققين الماليين والمدعين العامين لديها من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب المخدرات والجريمة والمؤسسات التدريبية الأخرى؛

(د) تُشجّع الحكومات على أن تتبادل مع مكتب المخدرات والجريمة النتائج التي تسفر عنها تقييماتها الوطنية لمخاطر غسل الأموال، وذلك لتيسير اتخاذ تدابير التصدي المنسقة عالمياً، وتعزيز قدرة السلطات والمؤسسات المالية المختصة على إحباط محاولات غسل الأموال.

باء- الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

١- التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة

١٠- قُدمت التوصيات التالية بخصوص اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة:

- (أ) تُشجّع الحكومات على الاستفادة من آليات إنفاذ القانون الراهنة، الرسمية منها وغير الرسمية، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، والاستفادة من تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون ووحدات التحقيقات المالية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (ب) تُشجّع الحكومات على تحسين سبل التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني بوسائل منها، على سبيل المثال، إنشاء آليات أو أفرقة عمل وطنية متعددة الأجهزة؛
- (ج) تُشجّع الحكومات على النظر في إنشاء وحدات متخصصة، عند الاقتضاء، للتصدي للتهديدات الناشئة، من قبيل استخدام شبكة الإنترنت الخفية (دارك نت) والعملات الافتراضية في غسل الأموال المتصلة بالمخدرات، وعلى التعاون الوثيق مع القطاع الخاص في هذا الصدد؛
- (د) تُشجّع الحكومات على ترشيد التحقيقات الجنائية باستخدام نهج "الاستدلال من المال على الجريمة" و"الاستدلال من الجريمة على المال"؛
- (هـ) تُشجّع الحكومات على تحسين قدراتها التحليلية الاستراتيجية والجنائية، بما في ذلك في مجال بحوث تصنيف الجرائم؛
- (و) تُشجّع الحكومات على جمع السمات المالية لأهم الجهات الفاعلة التي تشكل خطراً، وذلك من أجل زيادة قدرتها على تعطيل الأنشطة المالية لتلك الجهات.

٢- تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

١١- قُدمت التوصيات التالية بخصوص تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا:

- (أ) تُشجّع الحكومات على وضع سياسات تحثُّ على التعاون بين الأجهزة وتزويده قوة، وعلى إنشاء جهة وصل وطنية وحيدة لضمان الفعالية في تبادل المعلومات وتوجيه الطلبات إلى السلطات المختصة؛
- (ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على الاستفادة بشكل أفضل من منصات الاتصال والآليات والمبادرات الإقليمية القائمة التي أعدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك منظمات التعاون الإقليمي؛

(ج) تُشجّع الحكومات على مواصلة تطوير قدرات أجهزتها المعنية لتمكينها من إجراء التحقيقات الاقتفائية بشأن الضبطيات الكبيرة والمشاركة في التحقيقات المشتركة لتفكيك شبكات الاتجار بالمخدرات؛

(د) تُشجّع الحكومات على مواصلة مشاركتها في مشروع التخاطب بين المطارات، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، ومشروع دعم التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكابين في أمريكا اللاتينية والكاريبية وغرب أفريقيا (CRIMJUST)، ومبادرة "الربط بين الشبكات"، وسائر برامج ومشاريع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول، مع التركيز على النهج القائم على المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود من أجل التصدي للاتجار الدولي بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(هـ) ينبغي تحقيق التآزر بين القطاعين العام والخاص (مثلاً النظم المصرفية ومقدمي خدمات الاتصالات النقالة ودوائر الهجرة والقطاع المالي غير المصرفي وشركات المعدات اللوجستية)؛

(و) ينبغي مواصلة الأطر القانونية المنشأة من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تتضمن أحكاماً بشأن تبادل المعلومات وعمليات التسليم المراقب وآليات إنفاذ القانون الأخرى، فيما بين البلدان بغية إتاحة مزيد من التعاون الدولي تماشياً مع الأطر القانونية الدولية الراهنة؛

(ز) ينبغي للحكومات أن تستفيد استفادة قصوى من الهياكل والآليات الإقليمية الحالية ومن الشبكات غير الرسمية وضباط الاتصال العاملين على الحدود وضباط الاتصال الأجانب.

٣- الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين

١٢- قُدِّمت التوصيات التالية بخصوص الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين:

(أ) تُشجّع الحكومات على استعراض وتنقيح التشريعات الوطنية ذات الصلة، وذلك لاستمرار بروز مواد تعاطٍ جديدة واستمرار تأثيرها سلباً على الصحة العامة؛

(ب) تُشجّع الحكومات، وعلى وجه الخصوص أجهزتها لإنفاذ القانون وهيئاتها الصحية، على تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية على الصعيد الإقليمي، تحقيقاً لغايات منها تحسين تبادل المعلومات؛

(ج) تُشجّع الحكومات على تحسين قدرة موظفيها العاملين في خطوط المواجهة الأمامية ومختبراتها للتحليل الجنائية، على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة بشكل أفضل؛

(د) تُشجّع الحكومات على الاستفادة من الصكوك والأدوات والآليات الدولية والإقليمية القائمة والمعلومات المتاحة من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها المخدرات الاصطناعية والنباتية ومنع تسريب السلائف.

٤ - تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدرات العالمية

١٣ - قُدمت التوصيات التالية بخصوص تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) تُشجّع الحكومات على أن تجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر في المجتمعات المحلية وفي السجون بهدف تحسين عملية تقييم الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات، وأن تيسر وضع سياسات وبرامج وتدخلات متوازنة وقائمة على الأدلة وفعالة من حيث التكلفة بشأن خفض عرض المخدرات وخفض الطلب عليها وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ سياسات بشأن خفض الطلب على المخدرات وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تسترشد فيها بالمعلومات الاستراتيجية وتُصمّم لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات؛

(ج) تُشجّع الحكومات على ضمان فرض عقوبات تناسبية وعلى إيجاد وتنفيذ بدائل للسجن تراعي الاعتبارات الجنسانية، لا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يرتكبن جرائم بسيطة تتعلق بالمخدرات أو اللاتي يرعين أبناءهن أو يتحملن مسؤوليات أسرية أخرى، بما يتماشى مع الصكوك الدولية، ومنها مثلاً قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(د) تُشجّع الحكومات على وضع آليات تنسيق تعزز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والنساء اللاتي يتعاطين المخدرات، بغية كفالة اتباع نهج متوازن ومتكامل ومتعدد القطاعات من حيث خفض عرض المخدرات والطلب عليها ومن حيث التدخلات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

(هـ) تُشجّع الحكومات على توفير الحماية اللازمة للنساء اللاتي يتورطن في الاتجار بالمخدرات نتيجة إكراههن أو تهديدهن باستخدام القوة أو نتيجة استخدام القوة معهن، وفقاً لما يقتضيه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذا تبين أن أولئك النساء هن من ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(و) ينبغي للحكومات أن تحرص، في إطار جهودها الرامية إلى اتباع نهج سياساتية متعددة القطاعات حيال مشكلة المخدرات، على زيادة وجود النساء في مؤسسات إنفاذ

القانون وعلى تدريب العاملين في تلك المؤسسات وغيرهم من المهنيين المعنيين على مراعاة الجوانب الجنسانية؛

(ز) تُدعى الحكومات والمجتمع الدولي إلى وضع برامج محددة للتنمية البديلة لفائدة النساء في المناطق التي توجد فيها زراعات غير مشروعة.

جيم- الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية

١- التنسيق بين منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبية

١٤- قُدمت التوصيات التالية بخصوص المسألة ١، "التنسيق بين منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبية":

(أ) تُشجّع حكومات المنطقة على دعم الاستجابات المشتركة بين الوكالات للتصدي للاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة؛

(ب) تُشجّع الحكومات على دعم المبادرات الدولية، مثل مشروع التخاطب بين المطارات التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك، التي تفضي إلى تحسين استراتيجيات إدارة الحدود وتتيح وضع تدابير اعتراضية أكثر حزمًا؛

(ج) تُشجّع الحكومات على توفير التدريب الوافي بالغرض والمحدد الأهداف لسلطات إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة؛

(د) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتشجيع سلطاتها على الاستفادة الكاملة من منصات الاتصال المتاحة في جميع أنحاء المنطقة من أجل تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن جرائم الاتجار والإسراع بجمع الأدلة الإثباتية ضد الجناة.

٢- الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال

١٥- قُدمت التوصيات التالية بخصوص المسألة ٢، "الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال":

(أ) تُحثُّ الحكومات على مواصلة تنفيذ التدابير التي تتيح استرداد الموجودات، وخصوصاً فيما يتعلق بإجراءات مصادرة الموجودات غير المستندة إلى إدانة، والتأكد من أنها تنطبق على الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتحسين تبادلات التعاون الرسمي وغير الرسمي بعضها مع بعض لأغراض منها كفاءة سرعة الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ج) تُشجّع الحكومات على وضع أطر قانونية لدعم التحقيقات المشتركة عبر الحدود والاتفاقات لتبادل المعلومات وإعادة الموجودات المستردة؛

(د) ينبغي للحكومات أن تنفذ تدابير النزاهة المؤسسية الموجهة إلى مؤسسات القضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون من أجل تعزيز فعالية العمليات ضد الجريمة المنظمة وبناء الثقة من أجل تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات والتعاون الأقليمي؛

(هـ) ينبغي للحكومات أن تتوخى وضع تشريعات بشأن المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، بما يتطلب قيام تلك الشخصيات باعتماد آليات لمراقبة ومنع المخاطر الجنائية، سواء على الصعيد الداخلي أو في علاقاتها مع الكيانات القانونية الأخرى، وخصوصاً في مجالات الاتجار بالمخدرات والسلائف والجريمة المنظمة.

٣- إيجاد بدائل لعقوبة السّجن في التصدي لجرائم معينة، مثل انتهاج استراتيجيات لخفض الطلب تدعم صحة الناس وسلامتهم

١٦- قُدمت التوصيات التالية بخصوص المسألة ٣، "إيجاد بدائل لعقوبة السّجن في التصدي لجرائم معينة، مثل انتهاج استراتيجيات لخفض الطلب تدعم صحة الناس وسلامتهم":

(أ) تُشجّع الحكومات على الاستفادة الكاملة من بدائل السّجن للأشخاص الذين يواجهون اتهامات تتعلق بالمخدرات، وخصوصاً في وقت إلقاء القبض عليهم وفي المرحلة السابقة على المحاكمة، وذلك من أجل توفير العلاج من المخدرات استناداً إلى الأدلة العلمية، بما من شأنه الحد من معدلات الانتكاس وخفض معدلات معاودة الإجرام والجريمة؛

(ب) تُشجّع الحكومات على اتباع نهج متعدد التخصصات في توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل كبديل للإدانة أو العقاب، وعلى تعزيز التنسيق المؤسسي بين السلطات المعنية بالعدالة والصحة والخدمات الاجتماعية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تعتمد تدابير لتجنب العقبات التي تحول دون الوصول إلى العلاج الفعال لضمان أن يكون العلاج متاحاً وميسور الحصول عليه ومعقول التكلفة وقائماً على الأدلة العلمية ومكيفاً مع الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والفئات المستضعفة الأخرى، مع ضمان تنفيذ سياسة تخلو من الوصم أو التمييز؛

(د) تُشجّع الحكومات على جعل موظفي العدالة الجنائية مدركين للاستخدام المناسب لمختلف بدائل السّجن المتاحة بموجب إطارها القانوني الداخلي فيما يخص الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات البسيطة، بما يمكن الدولة من توفير التدابير الاجتماعية الكافية باستخدام نهج يراعي حقوق الإنسان والصحة العامة.

٤- وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحدّدة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدّرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدّرات

١٧- قدّمت التوصيات التالية بخصوص المسألة ٤، "وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحدّدة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدّرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدّرات":

(أ) تُشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات وإجراءات تحمي حقوق الشباب الجانحين وتشمل طائفة واسعة من بدائل السّجن، بما في ذلك العلاج، بحيث يظل الاحتجاز كملاذ أخير؛

(ب) في حالات الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدّرات في أوساط الأطفال والشباب، تُحثُّ الحكومات على أن تكون للاستجابة القائمة على النظام الصحي الأولوية على تلك القائمة على النظام القضائي، بحيث يوفرّ العلاج المهني المتخصص والفعال؛

(ج) تُحثُّ الحكومات التي لم تعتمد بعد استراتيجيات وبرامج شاملة لمنع المخدّرات والجريمة على المبادرة إلى ذلك بما يراعي الاحتياجات الخاصة بالشباب والأطفال، ويتدارك عوامل الخطورة وجوانب الضعف المرتبطة بكل مرحلة من مراحل النمو، ويتوافق مع المعايير والقواعد الدولية؛

(د) تُشجّع الحكومات على تعزيز التنسيق الوثيق والفعال بين الوكالات لضمان مراعاة احتياجات القصر من مرتكبي جرائم المخدّرات على نحو مناسب وتوفير خدمات العلاج والوقاية القائمة على الأدلة العلمية؛

(هـ) تُشجّع الحكومات على إجراء التقييمات القائمة على الأدلة العلمية لحالة الطلب على المخدّرات على الصعيد الوطني، على أن يُستند في ذلك إلى رصد النوعية والتقييم وجمع البيانات.

دال- الاجتماع الحادي والأربعون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، آسيا والمحيط الهادئ

١- دور الإنترنت في التصدي للاتجار بالمخدّرات وتعاطيها

١٨- قدّمت التوصيات التالية بخصوص دور الإنترنت في التصدي للاتجار بالمخدّرات وتعاطيها:

(أ) تُشجّع الحكومات على أن تضع، بدعم من المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة، المبادئ التوجيهية والإجراءات التشغيلية الموحدة للتعامل مع الأدلة الرقمية والتحقيقات في جرائم المخدّرات المتصلة بالإنترنت وضبطيات العملة المشفّرة، وكذلك تحديد طرائق تبادل أفضل الممارسات والخبرات في التصدي لتلك المسائل؛

(ب) تُشجّع الحكومات على تخصيص ما يكفي من الموارد وعلى بناء القدرات والإمكانات الوطنية في مجال التحقيقات على شبكة الإنترنت والاستدلال الرقمي الجنائي

والعملات المشفرة، وكذلك على التعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت، من أجل التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزة المعنية بإنفاذ القانون على إنشاء وحدات متخصصة للتعامل مع استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الأخرى في الاتجار بالمخدرات، مع التركيز بشكل خاص على التحقيقات المتعلقة بشبكة الإنترنت الخفية والعملات المشفرة، وعلى تعيين جهات تنسيق، حسب الاقتضاء، لضمان تحسين التكامل بين تلك الوحدات والوحدات المناظرة المعنية بالجريمة السيبرانية، وكذلك على القيام بعمليات مشتركة لمكافحة استخدام الإنترنت في ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

(د) ينبغي للحكومات أن تواصل استخدام الإنترنت لتنفيذ حملات إذكاء الوعي والوقاية من تعاطي المخدرات، التي تستهدف الشباب بصفة خاصة؛

(هـ) تُشجّع الحكومات على المشاركة وتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الحديثة في ارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات، بوسائل منها منصات البحث والتدريب المشترك.

٢- التدابير الرامية إلى مكافحة صنع السلائف وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع

١٩- قُدمت التوصيات التالية بخصوص التدابير الرامية إلى مكافحة صنع السلائف وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع:

(أ) تُشجّع الحكومات على وضع تشريعات وطنية وآليات تنظيمية محكمة بشأن ترتيبات مراقبة السلائف من أجل رصد تدفقات السلائف الكيميائية والتصدي لها على نحو أفضل؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتيح المزيد من الفرص لبناء القدرات لسلطاتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون والاستدلال الجنائي والرقابة بهدف تحسين تحديد واعتراض السلائف الكيميائية، وخصوصاً المواد التي لا يشيع استخدامها؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تحسّن استخدامها للأدوات القائمة، مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) ونظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، التي استحدثتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمراقبة السلائف الكيميائية؛

(د) تُشجّع الحكومات على بذل جهود إضافية لتقييم الكيفية التي يتم بها تسريب السلائف الكيميائية والاتجار بها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(هـ) تُشجّع الحكومات على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالسلائف الكيميائية وتسريبها؛

(و) ينبغي للحكومات التي تزايد في أراضيها زراعة الخشخاش أن تتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على تلك الزراعة، وذلك من أجل الحد من الطلب على السلائف ومن تدفقها.

٣- التدابير الفعالة لتنسيق استراتيجيات إدارة الحدود

٢٠- قُدمت التوصيات التالية بخصوص التدابير الفعالة لتنسيق استراتيجيات إدارة الحدود:

- (أ) تُشجّع الحكومات على النظر في الربط بين شبكات مكاتب الاتصال الحدودية ووحدات مراقبة الموانئ، وكذلك تحسين الاستفادة من الآليات القائمة من أجل التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك مراكز التعاون الإقليمي العاملة، مثل خلية التخطيط المشتركة والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذلك شبكات ضباط الشرطة وضباط الاتصال المعنيين بالمخدرات في بلدان المنطقة؛
- (ب) تُشجّع الحكومات على تحسين وتعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات ذات الصلة المشاركة في مراقبة الحدود؛
- (ج) تُشجّع الحكومات على أن ترصد على نحو أوثق جميع حركات نقل البضائع بحيث لا تقتصر على الاستيراد وإنما تشمل كذلك العبور والتصدير؛
- (د) من أجل زيادة المعرفة بشأن السلع وسلاسل الإمداد وكفالة تدابير المراقبة السليمة، تُشجّع الحكومات على العمل بنشاط على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات الأخرى ذات الصلة والقطاع الخاص؛
- (هـ) تُشجّع الحكومات على تعزيز قدرات الوكالات المعنية على جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتصنيفها وتحليلها وتبادلها، مع التركيز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها تلك الضالعة في الاتجار بالمخدرات.

٤- وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل زراعتها والاتجار بها

٢١- قُدمت التوصيات التالية بخصوص وضع تدابير عملية مُعدّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم وعلاجهم من تعاطي المخدرات والتصدي لتورطهم في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل زراعتها والاتجار بها:

- (أ) تُشجّع الحكومات على تعزيز التعاون بين قطاعات التعليم والصحة وإنفاذ القانون على الصعيد الوطني بشأن التدخلات الوقائية التي تستهدف الشباب؛
- (ب) تُشجّع الحكومات على تعزيز معارف المعلمين وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة وبناء قدراتهم بوسائل منها عقد دورات تدريبية في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات؛
- (ج) تُشجّع الحكومات على مواصلة تعزيز برامجها الخاصة بالوقاية من تعاطي المخدرات والتي تستهدف الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة وفي المدارس الابتدائية، وكذلك الشباب.

هاء- اللجنة الفرعية المعنية بالاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثانية والخمسين

١- اتّباع نهج استباقي يستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وبناء القدرات في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومضاهاتها وتحليلها وتبادلها

٢٢- قدّمت التوصيات التالية بخصوص اتّباع نهج استباقي يستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وبناء القدرات في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومضاهاتها وتحليلها وتبادلها:

(أ) ينبغي للحكومات أن تدعم وتضمن تحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني فيما بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية من أجل تيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية واستخدامها على نحو استباقي؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تكفل أن لدى مؤسسات التدريب مناهج وأدوات تدريبية مناسبة وكذلك معدات وبرامجيات حاسوبية متخصصة لتدريب محللي المعلومات الاستخباراتية الجنائية؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع على استعمال هياكل إنفاذ القانون الإقليمية والدولية القائمة بنشاط وانتظام أكثر في تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية؛

(د) ينبغي أن يُطلَب إلى الحكومات أن تنظر في وضع سياسات مناسبة تكفل احتفاظ المنظمات الوطنية بالمحللين المدربين.

٢- التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دارك نت) والعملات المشفرة

٢٣- قدّمت التوصيات التالية بخصوص التصدي لما يتصل بتجارة المخدرات من أنشطة لغسل الأموال وتدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دارك نت) والعملات المشفرة:

(أ) ينبغي للحكومات أن تشجّع على تحسين التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة الوطنية ذات الصلة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزة الشرطة على الاستناد في عملها إلى المعلومات الاستخباراتية وأن تتخذ تدابير استباقية لا ردود فعل. ويُعدُّ جمع المعلومات الاستخباراتية المالية ثم تحليلها جانباً رئيسياً في هذا الشأن؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تعتمد سياسات وإجراءات تيسر تبادل المعلومات بشكل أحسن بين مؤسسات القطاع العام وشركات القطاع الخاص العاملة في القطاع المالي؛

(د) ينبغي تشجيع الحكومات على أن يُطلَع بعضها بعضاً على نتائج دراسات الحالة والبحوث المتعلقة بالجانب الاقتصادي لغسل الأموال والاتّجار بالمخدرات، وهذا يشمل

المعلومات عن الطريقة التي تُنقل وتُستخدَم بها عائدات الأنشطة غير المشروعة ودور التكنولوجيا الجديدة في غسل الأموال.

٣- المراقبة الفعالة للحدود

٢٤- قُدمت التوصيات التالية بخصوص المراقبة الفعالة للحدود:

(أ) ينبغي للحكومات أن تنظر في تعزيز التعاون بين الأجهزة لتيسير الوصول إلى المعلومات وتحسين الدراية الفنية وتيسير ممارسة الولايات والنهوض بالقدرات العملية؛

(ب) ينبغي الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من قدرات الهياكل والمراكز الراهنة المعنية بالتعاون على إنفاذ القانون، وذلك مثلاً في مجالات تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنظر في الاستناد إلى الجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وذلك مثلاً من خلال مكاتب الاتصال الحدودية، وخطية التخطيط المشتركة، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس وزراء الداخلية العرب، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، والمشروع العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، ومشروع التخاطب بين المطارات، وغيرها من البرامج والمبادرات الجارية لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك مبادرات وقدرات المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، ومنها منظومة الاتصالات الشرطة العالمية المعروفة باسم "I-24/7" التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنصة اتصالات شبكة إنفاذ قوانين الجمارك التابعة لمنظمة الجمارك العالمية؛

(د) ينبغي للحكومات، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، أن تنظر في تقديم المزيد من الدعم، بما في ذلك المساعدة التقنية والمعدات والتدريب، وبواسطة تبادل المعلومات أيضاً، إلى بلدان "خط المواجهة"، أي تلك الواقعة بالقرب من مصادر زراعة المخدرات وإنتاجها.

٤- الوقاية من تعاطي المخدرات مع التركيز على الأطفال والشباب والأسر ونظام التعليم

٢٥- قُدمت التوصيات التالية بخصوص الوقاية من تعاطي المخدرات مع التركيز على الأطفال والشباب والأسر ونظام التعليم:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على اعتماد نهج يركز على الصحة ويتسم بالتوازن والشمول فيما يتعلق بمراقبة المخدرات؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على اتخاذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات إطاراً لإجراء استعراض نقدي للاستراتيجيات الوقائية الوطنية وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة والغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة؛

- (ج) ينبغي تشجيع الحكومات على اعتماد نهج علمي في وضع برامجها لوقاية الشباب من تعاطي المخدرات وعلى توثيق مدى فعالية تدابيرها الوطنية وحدوى تكلفتها؛
- (د) ينبغي للحكومات أن تنظر في تعزيز معارف وقدرات المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين بالوقاية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان المعرضين لأشد المخاطر؛
- (هـ) ينبغي تشجيع الحكومات على تعزيز التعاون بين قطاعات التعليم وإنفاذ القانون والصحة العمومية وسائر الجهات المعنية حتى تكون جهود الوقاية وخفض الطلب أكثر فعالية.

ثالثاً - متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦

٢٦- نظر كلٌّ من الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، وأوروبا؛ والاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا؛ والاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والاجتماع الحادي والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ؛ والدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في بند من جدول الأعمال بعنوان "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦". وكان معروضاً على المشاركين، من أجل نظرهم في هذا البند، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/92-E/2009/98)، القسم ثانياً-ألف)، وقرار الجمعية العامة دا-٣٠/١ المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦)، وقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٦ و ١٢/٥٦.

٢٧- وقد طُلب إلى المشاركين النظر في الإجراءات التي اتخذتها دول المنطقة والتحديات التي تواجهها تلك الدول إزاء تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، والتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.

٢٨- وأثناء النظر في البند في الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، ذُكر الاجتماع بأن المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء في آلية المتابعة المنشأة من خلال استبيانات التقارير السنوية تكتسي أهمية حاسمة في قياس التقدم المحرز

نحو تحقيق الأهداف المحددة وفق الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩. وأبلغ الاجتماع أيضاً بالنهج الشامل والجامع للجميع بشأن عملية المتابعة التي تقودها لجنة المخدرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وكذلك بالأهمية ذاتها التي تكتسبها جميع الفصول السبعة للوثيقة الختامية وبالاهتمام نفسه الذي تحظى به. وسلط أحد المتكلمين الضوء على أهمية تفعيل الوثيقة الختامية. واعتبر التعاون بين السلطات الوطنية ذات الصلة عنصراً رئيسياً في التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية والمساهمة في التنفيذ الناجح للتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية.

٢٩- وأثناء النظر في البند في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أكد عدة متكلمين مجدداً التزام حكوماتهم بالإعلان السياسي وخطة العمل، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. وأشار إلى أن الوثائق الثلاث تكمل وتعزز بعضها بعضاً، وأعرب عن الدعم للعملية التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المقرر عقدها في عام ٢٠١٩. وأشار أيضاً إلى تأثير الوثائق الثلاث على الجهود التي تبذلها الدول للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات. وأعرب عن الدعم للجنة، بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وللأعمال التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة بصفتها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها. وأشار إلى أن اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، يوفر منبراً مفيداً لتبادل المعلومات بشأن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها. وأعاد عدة متكلمين التأكيد على استمرار التزام حكوماتهم بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وشددوا على أهمية كفاءة صحة البشرية ورفاهها وازدهارها. وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة النهوض بالجهود الساعية إلى إقامة مجتمع خال من تعاطي المخدرات. وإضافةً إلى ذلك، لوحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز حتى الآن، فإن الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة لا تزال تشكل تهديداً رئيسياً للأمن والصحة العامة والظروف الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان.

٣٠- وأثناء النظر في البند في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية، ذكرت بعض الوفود أنها تعتبر الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة نقطة تحول أعادت تحديد طريقة التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما يضع الناس في مركز الاهتمام ويثري الركائز الثلاث لخطة العمل لعام ٢٠٠٩. وأضافت تلك الوفود أن الدورة، من هذا المنطلق، هي المعيار الجديد الذي ينبغي للجميع التطلع إلى بلوغه. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي لكل بلد أن يوائم أحكام مختلف صكوك مكافحة المخدرات مع واقعه واحتياجاته الخاصة. وأشار بعض المندوبين إلى أن بلدانهم تسعى إلى بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك والوثيقة الختامية في ضوء الاستعراض الذي قررت اللجنة أن تجريه في عام ٢٠١٩. وأقرت عدة وفود باتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبوجود اتجاه

متزايد لتطبيق نهج متعدد الأبعاد والتخصصات ومتوازن بشأن مشكلة المخدرات العالمية. وشملت جوانب ذلك النهج الصحة العامة، وخفض الطلب، وحقوق الإنسان، والمنظور الجنساني، ومنع الجريمة والعنف المتصل بالمخدرات، والانتباه إلى المؤثرات النفسانية الجديدة. وأصبحت السياسات المتعلقة بالمخدرات أكثر توازناً وفعالية للتصدي للتحديات والحقائق الجديدة. وأشير إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والدور القيادي الذي يؤديه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات. كما أشار بعض المتكلمين إلى استمرار المناقشات المواضيعية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في اجتماعات اللجنة ما بين الدورات.

٣١- وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، أبلغ المتكلمون عن التدابير التي اتخذتها حكومات بلادهم من أجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وكذلك التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين. وأبلغ بعض المتكلمين عن التدابير التشريعية التي اتخذت لتيسير تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل والوثيقة الختامية، مثل اعتماد استراتيجيات وخطط رئيسية وطنية جديدة لمراقبة المخدرات، وإعادة النظر في الجزاءات المفروضة على الجرائم المتصلة بالمخدرات بقصد إنشاء المتجرئين عن معاودة الاتجار. وفيما يتعلق بخفض العرض، شملت الإجراءات التي أبلغت عنها الحكومات التعاون مع الدول المجاورة فيما يتعلق بمراقبة الحدود، وإنشاء مؤسسات متخصصة لتدريب الموظفين على أساليب التحقيق، وتبادل المعلومات بهدف تفكيك عصابات المخدرات الدولية، والجهود المبذولة لمراقبة الحاويات على الحدود. وأبلغ المتكلمون أيضاً عن الإجراءات المتخذة من أجل ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها. وفيما يتعلق بخفض الطلب، أبلغ المتكلمون عن التدابير المتخذة من قبيل التوعية بخطر تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم بمشاركة من المجتمع المحلي والمجتمع المدني.

٣٢- وفي الاجتماع الحادي والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، لاحظت متكلمة أنه من المفيد الربط بين عمل الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات ومتابعة الدورة الاستثنائية. وأعربت المتكلمة أيضاً عن تأييد حكومة بلدها لأعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، وشجعت الدول على مساعدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المضي قدماً في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أبرزت المتكلمة أهمية معالجة مشكلة المخدرات بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات ومتوازنة وشاملة فيما يتعلق باستراتيجيات خفض العرض والطلب، وأكدت من جديد التزام حكومة بلدها بالمعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وبالتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. وعلاوة على ذلك، أعربت المتكلمة عن ارتياح حكومة بلدها لإدراج فصل مواضيعي بشأن التنمية البديلة في الوثيقة الختامية.

رابعاً - تنفيذ مقرّر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة

٣٣- عملاً بمقرّر لجنة المخدرات ١/٦٠، دُعيت الهيئات الفرعية للجنة، خلال اجتماعاتها المعقودة في عام ٢٠١٧، إلى النظر، ضمن إطار بند مخصّص من بنود جدول الأعمال، في الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للنظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها تلك الهيئات بشكل أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن النتائج التي تتوصل إليها.

٣٤- وفي الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، شدّد بعض المتكلمين على ضرورة صون وتعزيز دور اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بوصفها منبراً للتبادل في مجال إنفاذ القانون. وأعرب بعض المتكلمين الآخرين عن رأي مفاده أنّ اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، ينبغي أن يركّز في المقام الأول على المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون، بحيث يُعالج الحد من الطلب وغيره من المواضيع الأخرى معالجة أفضل في محافل أخرى. وسلّط متكلمون آخرون الضوء على أهمية مراعاة المناقشات العالمية التي تُجرى في سياق متابعة الدورة الاستثنائية، فيما يتعلق بمسائل خفض الطلب، مثل الوقاية والعلاج، وكذلك الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان وتيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الممارسين من مختلف المجالات. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٣٥- ولم يُدلّ بأيّ بيان أثناء النظر في هذا البند خلال الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.

٣٦- وأثناء النظر في هذا البند في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية، أبرز بعض المتكلمين أهمية إشراك الهيئات الفرعية في المناقشات العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، التي تُجرى في إطار متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين، على أساس الاعتراف في الوثيقة الختامية بأنّ مشكلة المخدرات العالمية مسألة متعددة الأبعاد. وذكروا أنّ على الهيئات الفرعية أن تسهم في تنفيذ الوثيقة الختامية، آخذةً في الاعتبار التحديات الجديدة المتعددة الأبعاد والحاجة إلى سياسات أكثر إنسانية لمراقبة المخدرات، وذلك من خلال تضمين جداول أعمالها مواضيع مثل بدائل السجّن فيما يخصّ الجناة المسؤولين عن جرائم بسيطة تتعلق بالمخدرات أو اعتماد نهج تجاه الحد من الطلب باعتباره من مسائل الصحة العامة. بيد أنّ متكلمين آخرين ذكروا أنّ من المهم أن يركّز اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبية، في المقام الأول على المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون بحيث إن خفض الطلب وغيره من المواضيع ستعالج على نحو أفضل في محافل أخرى. وأكدوا أيضاً على ضرورة صون وتعزيز دور الاجتماع كمنبر للمناقشات التقنية وتبادل المعلومات العملية والحساسة بين المهنيين في مجال إنفاذ القانون، ضمن مجالات خبرتهم.

٣٧- وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، شدّد أحد المتكلمين على الدور الحاسم الذي تضطلع به الهيئات الفرعية التابعة للجنة في تقديم توصيات ملموسة وموضوعية بشأن كل من عرض المخدّرات والطلب عليها، ووصف المناقشات التي جرت أثناء دورات اللجنة الفرعية بأنّها كانت صريحة وتفاعلية، وأشار إلى ضرورة أن تولي لجنة المخدّرات الاهتمام الواجب للتوصيات المعتمدة والنظر في إمكانية عقد دورات اللجنة الفرعية مرتين سنوياً. وأشار أيضاً إلى أنّه ينبغي اتخاذ خطوات لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية في دوراتها.

٣٨- وفي الاجتماع الحادي والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، آسيا والمحيط الهادئ، لاحظ معظم المتكلمين أنّ اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات تشكل منبراً مهماً للممارسين في مجال إنفاذ القانون لتبادل أفضل الممارسات والمعلومات بشأن المسائل المتصلة بالمخدّرات، ووضع استجابات منسقة، وتعزيز التعاون الإقليمي. وأشار أيضاً إلى ضرورة عدم توسيع نطاق المسائل التي تتناولها تلك الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنّ الشكل المتبع في الاجتماعات لم يستنفد إمكاناته وأن الطريقة الأفضل لتعزيز الهيئات الفرعية التابعة للجنة تكمن في ضمان أن تركز المناقشة على المسائل التي تتصل اتصالاً مباشراً بولايتها، مثل التحديات المستمرة التي تطرحها زراعة المخدّرات غير المشروعة والاتجار بالمخدّرات والاتجار بالسلائف وتسريبها والمؤثرات النفسانية الجديدة واستخدام الإنترنت في الأنشطة المتصلة بالمخدّرات وغيرها من المسائل غير المحسومة المتصلة بالعرض. وذكر أيضاً أحد المتحدثين أنّ المواضيع التي تخص إنفاذ القانون لم تُتناول بالكامل أثناء الاجتماعات الأخيرة، وأنّ المواضيع المختلفة المتصلة بمشكلة المخدّرات العالمية ينبغي أن تعالج بصيغ شكلية مناسبة. وأشار المتكلم أيضاً إلى أنّه في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، فإنّ مناقشة إمكانية إحداث أيّ تغييرات أساسية، بما في ذلك ما يتعلق بولاية الهيئات الفرعية، أمر سابق لأوانه، إذ إنّ من شأنه المساس بنتائج الاستعراض.

٣٩- وفي الاجتماع نفسه، أشار متكلم آخر إلى التزام حكومة بلده بالعمل المزمع الاضطلاع به على أساس التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية، التي بفضلها اقتربت الرؤية المشتركة لمجتمع خال من المخدّرات من أن تصبح واقعاً ملموساً. وأشار المتكلم إلى أنّ هناك محافل أخرى تتيح للبلدان تبادل خبراتها في تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية، بما في ذلك المناقشات المواضيعية التي تُجرى في إطار لجنة المخدّرات، مثل اجتماعات اللجنة المعقودة في الفترة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأقر بعض المتكلمين بعدم وجود "نهج واحد يناسب الجميع". وأشارت متكلمة إلى أهمية اعتماد نهج متكامل ومصمّم خصيصاً، يمكن تعديله وفق السياق المحدد لكل بلد واحتياجاته، وأعربت عن موافقة حكومة بلدها على توسيع نطاق المسائل التي يتناولها الاجتماع بحيث تشمل خفض الطلب على المخدّرات، على النحو الموصى به في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية وفي الإعلان السياسي وخطة العمل.

خامساً - تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٤٠ - ناقشت وحددت كل هيئة فرعية في اجتماع كل منها المواضيع التي يمكن أن تتناولها في اجتماعها المقبل في عام ٢٠١٨.

٤١ - ويوجه انتباه اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨ المعنون "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات: آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي"، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد تلك الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم دول المناطق المعنية الراجحة في استضافتها أو في مقر الهيئة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. كما يوجه الانتباه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٠ المعنون "إنشاء اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، المنطقة الأوروبية"، الذي أرسى المجلس بموجبه عقد اجتماعات إقليمية على غرار تلك المنشأة من قبل في المناطق الأخرى. كما يوجه الانتباه إلى قرار لجنة المخدرات ٦ (د-٢٥)، المعنون "إنشاء لجنة فرعية معنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرق الأدنى والشرق الأوسط"، الذي قررت فيه اللجنة أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة في أراضي دول الأعضاء الإقليميين في اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك، ينبغي أن تشجع اللجنة الدول الأعضاء في المناطق المختلفة على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات ودورات اللجنة الفرعية، إذا لم تكن البلدان التي ستستضيفها قد تحدت بعد، وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لإتاحة الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.